

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الحادي عشر من مارس سنة 2023م، الموافق التاسع عشر من شعبان سنة 1444 هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالم وطارق عبد العليم أبو العطا
وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 92 لسنة 37 قضائية
" دستورية "

المقامة من

نعيمة داود وهيب

ضد

- 1- رئيس الجمهورية
- 2- رئيس مجلس الوزراء
- 3- وزير العدل

الإجراءات

بتاريخ الأول من يونيو سنة 2015، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية المادتين (7 و 11) من القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم، أصليًا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بطلباتها السالفة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة أحالت المدعية إلى المحاكمة الجنائية، متهمة إياها بتاريخ 2015/2/4 - بدائرة قسم

قنا - بددت الأشياء المبينة وصفًا وقيمة بالأوراق، المملوكة لها، والمحجوز عليها قضائيًا لصالح محكمة قنا الابتدائية، والمسلمة إليها على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في يوم البيع، فاختلستها لنفسها إضرارًا بالجهة الحاجزة، على النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابها بالمادتين (341 و342) من قانون العقوبات. وبجلسة 2015/5/19، دفعت المدعية بعدم دستورية القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2015/6/16، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقامت المدعية الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أنه " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ". ومؤدى ذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب لقبول دعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة (30) السالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وحتى يتاح لذوي الشأن، ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة (35) من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها في المواعيد التي حددتها المادة (37) من القانون ذاته، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدي فيها رأيها مسبقًا وفقًا لما تقضي به المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وحيث كان ما تقدم، وكانت صحيفة الدعوى الدستورية المعروضة، وإن تضمنت الإشارة إلى نص المادتين (7 و11) من القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري، المطعون بعدم دستوريتهما، فإنها جاءت خلّوًا من بيان أوجه المخالفة الدستورية التي تعيب النصين المطعون عليهما، ولم تفصح عنها، على نحو يمكن المحكمة من تحريها، وتحديد مقاصدها في شأنها، وجاءت بهذه المثابة قاصرة عن بيان جوهرية مما أوجبه المادة (30) من قانون هذه المحكمة، بما يصممها بالتجهيل، ولزامه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات.

رئيس المحكمة

أمين السر